

## قرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩ م بشأن التعامل في البورصات الأجنبية

رئيـس دوـلـة فلـسـطـينـةـ بينـ رئيسـ الـجـنـةـ التـتـفـيـذـيـةـ لـنـظـمـةـ التـحرـيرـ الـفـلـسـطـينـيـةـ رئيسـ السـلـطـةـ الـوطـنـيـةـ الـفـلـسـطـينـيـةـ

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته،  
والاطلاع على قانون سلطة النقد رقم (٢) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته،  
وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م،  
وبناءً على تسيب محافظ سلطة النقد الفلسطينية ورئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس  
المال بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٩م،  
وببناءً على الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،  
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،  
أصدرنا القرار بقانون التالي:

### مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل  
القرينة على خلاف ذلك:

**السلطة الوطنية:** السلطة الوطنية الفلسطينية.

**سلطة النقد:** سلطة النقد الفلسطينية.

**الهيئة:** هيئة سوق رأس المال.

**البورصة الأجنبية:** كل سوق مالي خارج أراضي السلطة الوطنية يتم التعامل فيه بالأوراق  
المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو  
مؤشرات أو أية أدوات مالية أخرى.

**الأموال:** كما ورد تعريفها في قانون مكافحة غسل الأموال.

**الشخص:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

التعامل: البيع والشراء في أدوات البورصة الأجنبية من الحساب الشخصي أو من خلال السجلات.

### مادة (2)

١. مع مراعاة ما ورد في أحكام البند (2) من هذه المادة يحظر على أي شخص يقيم في فلسطين القيام بأي من الأفعال والأنشطة التالية:
  - أ. إجراء أي وساطة مالية لأي شخص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في بيع أو شراء العملات أو الأوراق المالية أو المشتقات بما يشمل عقود الخيارات والعقود المستقبلية والعقود الآجلة للذهب والفضة والنفط والمؤشرات والسلع الأخرى أو غيرها من العمليات في البورصات الأجنبية.
  - ب. قبض أو استلام أية أموال من أي شخص لغايات التوسط له في أية بورصة أجنبية سواء جرى هذا التعامل بواسطة من قبض أو استلم الأموال أو أي شخص آخر تابع له أو يعمل من خلاه.
  - ج. إجراء أي تعامل لأي شخص بشكل مباشر أو غير مباشر في أي بورصة أجنبية لأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
  - د. الإعلان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأنه يتعامل أو يتوسط لأي شخص في البورصات الأجنبية لإجراء المعاملات والعقود المذكورة في البند (1) من هذه المادة ، أو أن يiddy استعداده لإجراء هذا التعامل أو التوسط فيه.
٢. مع مراعاة أحكام المادتين (3، 4) من هذا القانون:  
يلغى تسجيل وترخيص أي شخص يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بأي من الأفعال أو الأنشطة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة .

### مادة (3)

يسنتى من أحكام هذا القانون:

١. المصادر العاملة في أراضي السلطة الوطنية والمرخصة من سلطة النقد بالقدر الذي تمارس فيه أعمالها وأنشطتها في البورصات الأجنبية وفقاً لأحكام قانون سلطة النقد وقانون المصادر.

2. شركات الأوراق المالية المرخصة من قبل الهيئة والمسموح لها بممارسة نشاطات وأعمال الوساطة في البورصات الأجنبية من قبل الهيئة وفقاً لأحكام قانون هيئة سوق رأس المال وقانون الأوراق المالية.

#### مادة (4)

1. على كل شخص يتعامل للغير أو يتوسط للغير في بورصة أجنبية تصويب أوضاعه وتعديل نظامه الداخلي وعقد تأسيسه بما يتاسب مع الأنشطة أو الأعمال المسموح ممارستها وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ سريانه.
2. يلغى ترخيص أي شخص لم يصوب أوضاعه وفق أحكام البند (1) من هذه المادة.
3. يقوم مراقب الشركات بشطب تسجيل الشركات المخالفة لأحكام هذا القانون.

#### مادة (5)

مع مراعاة أحكام المادة (4) من هذا القانون، دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب أحد الأفعال التالية بالعقوبات التالية:

1. الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (10,000) دينار أردني ولا تزيد على (100,000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً أو بكلتا هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من المادة (2) من هذا القانون.
2. يعاقب الشخص الاعتباري دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له بغرامة لا تقل عن (50,000) دينار أردني ولا تزيد على (200,000) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات المتداولة قانوناً في حال مخالفته لأحكام هذا القانون.
3. يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بالعقوبة المقررة بموجب أحكام البند (1) من هذه المادة ، إذا ثبتت علمه بالأفعال المخالفة وأنها وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفته.

**مادة (6)**

يصدر مجلس الوزراء اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (7)**

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

**مادة (8)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 01/08/2009 ميلادية  
الموافق: 10/شعبان/1430 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولة فلسطين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية